دفع جزاء ﴿واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب﴾ يعني لمن خالف امره وتهاون بحدوده وارتكب مناهيه قوله عز وجل
﴿الحج اشهر معلومات﴾ يعني اشهر الحج اشهر معلومات وهي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة الى طلوع الفجر
من يوم النحر وبه قال عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وعبد الله بن الزبير وهو قول التابعين الحسن
وابن سيرين والشعبي وهو قول الشافعي والثوري وابي ثور ووجه الشافعي ومن وافقه ان الحج يفوت
بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر والعبادة لا تفوت مع بقاء وقتها فدل على ان يوم النحر ليس من اشهر الحج وايضا
فان الاحرام بالحج فيه لا يجوز فدل على انه وما بعده ليس من اشهر الحج وقال ابن عباس اشهر الحج شوال
وذو القعدة وعشر ايام من ذي الحجة اخرها يوم النحر وبه قال ابن عمر وعروة بن الزبير وعطا وطاوس
والنخعي وقتادة ومكحول والضحاك والسدي وابو حنيفة واحمد بن حنبل وهو احدى الروايتين عن مالك
ووجه هذا القول ان يوم النحر هو يوم الحج الاكبر ولانه فيه يفعل طواف الافاضة وهو تمام اركان الحج
وقيل ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله وهو رواية عن ابن عمر وبه قال الزهري وهي الرواية
الاخرى عن مالك ووجه هذا القول ان الله تعالى ذكر اشهر الحج بلفظ الجمع واقل الجمع المطلق ثلاث ولان اول
شهر كان اوله من اشهر الحج كان اخره كذلك **فان قلت** هنا اشكال وهو ان
الله تعالى قال قبل هذه الاية يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فجعل الاهلة كلها
مواقيت للحج **قلت** قوله هي مواقيت للناس والحج عام وهذه الاية وهي قوله تعالى الحج اشهر
معلومات خاص والخاص مقدم على العام وقيل ان الاية الاولى مجملة وهذه الاية مفسرة لها
فان قلت انما قال اشهر الحج بلفظ الجمع وعند الشافعي اشهر الحج شهران وعشر
ليال وعند ابي حنيفة وعشرة ايام فما وجهه **قلت** ان لفظ الجمع يشترك فيه ما وراء
الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وقيل انه نزل بعض الشهر منزلة كله كما يقال رايتك سنة
كذا وانما رآه في ساعة منها ولا اشكال فيه على القول الثالث وهو قول من قال ان اشهر الحج ثلاثة شوال
وذو القعدة وذو الحجة بكماله ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ يعني فمن الزم نفسه واوجب عليها فيهن الحج والمراد بهذا
الفرض ما به يصير حاجا وهو فعل يفعله ثم اختلفوا في ذلك الفعل فقال الشافعي ينعقد الاحرام
بمجرد النية من غير حاجة الى التلبية ووجهه ان فرض الحج عبارة عن النية فوجب ان تكون النية كافية
في انعقاد الحج وقال ابو حنيفة لا يصح الشروع في الاحرام بمجرد النية حتى ينضم اليه التلبية او سوق
الهدي ووجهه ان الحج عبادة لها تحليل وتحريم فلا بد من انضمام شيء الى النية كالصلاة وفي الاية دليل
على ان الاحرام بالحج لا ينعقد الا في اشهره وهو قول ابن عباس واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق لان
الله تعالى خصص هذه الاشهر بفرض الحج فيها فلو انعقد في غيرها لم يكن لهذا التخصيص وجه ولا
فائدة وقال مالك والثوري وابو حنيفة ينعقد احرامه بالحج في جميع شهور السنة ووجهه ان الاحرام
التزام الحج فجاز تقديمه على الوقت كالنذر ولان الله تعالى جعل الاهلة كلها مواقيت الحج بقوله
هي مواقيت للناس والحج وقد تقدم الجواب عنه وقوله تعالى ﴿فلا رفث﴾ قال ابن عباس الرفث الجماع
وفي رواية عنه ان الرفث غشيان النساء ولا يكون رفثا قال حصين بن قيس اخذ بيدي ابن عباس
اخذ بذنب بعيره يلويه وهو يحدو ويقول • وهن يمشين بنا هميسا • ان يصدق الطير ننك لميسا
فقلت اترفث وانت محرم فقال انما الرفث ما قيل عند النساء وقوله لميسا هو اسم امراة وقيل الرفث
كلام متضمن لما يستقبح ذكره من ذكر الجماع ودواعيه وقوله فلا رفث يحتمل ان يكون نهيا عن تعاطي

الجماع

الجماع وان يكون نهيا عن الحديث في ذلك لانه من دواعيه وقيل الرفث هو الفحش والخنا والقول القبيح
وقيل الرفث اللغو من الكلام ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ
ولا يصخب ﴿ولا فسوق﴾ اصله الخروج عن الطاعة قال ابن عباس هو المعاصي كلها وهو قول طاوس والحسن
وسعيد بن جبير وقتادة والزهري والربيع والقرظي وقال ابن عمر هو ما نهي عنه المحرم في حال الاحرام
من قتل الصيد وتقليم الاظفار واخذ الشعر وما اشبه ذلك وقيل هو السباب والتنابز بالالقاب
ق عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم
ولدته امه ﴿ولا جدال في الحج﴾ قال ابن عباس الجدال هو المراء وهو ان يماري الرجل صاحبه ويخاصمه حتى
يغضبه وقيل هو قول الرجل هو الحج اليوم ويقول الآخر الحج غدا وقيل هو ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في حجة الوداع وقد احرموا بالحج اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي قالوا كيف نجعلها عمرة
وقد سمينا الحج فهذا كان جدالهم وقيل هو ما كان عليه اهل الجاهلية كان بعضهم يقف بعرفة وبعضهم
بمزدلفة وكان بعضهم يحج في ذي القعدة وبعضهم في ذي الحجة وكل يقول الصواب فيما فعلته فانزل الله
ولا جدال في الحج واخبر ان امر الحج قد استقر على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اختلاف
فيه بعده وذلك معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق
السموات والارض وقيل معناه ولا شك في الحج انه في ذي الحجة فابطل النسي وقيل ظاهر الاية خبر
ومعناه نهي اي لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا في الحج وانما نهى عن ذلك وامر باجتنابه في الحج وان كان
اجتناب ذلك في كل الاحوال والازمان واجبا لان الرفث والفسوق والجدال في الحج اسمج واقبح
من غيره ﴿وما تفعلوا من خير يعلمه الله﴾ اي لا يخفى عليه شيء من اعمالكم وهو الذي يجازيكم عليها حث الله على فعل الخير عقيب
النهي عن الشر وهو ان يستعملوا مكان الرفث الكلام الحسن ومكان الفسوق البر والتقوى ومكان
الجدال الوفاق والاخلاق الجميلة وقيل جعل فعل الخير عبارة عن ربط الانفس عن الشر حتى لا يوجد
منهم ما نهوا عنه وقيل انما ذكر الخير وان كان عالما بجميع افعال العباد من الخير والشر لفائدة وهو انه
تعالى اذا علم من العبد الخير ذكره واشهره واذا علم منه الشر ستره واخفاه فاذا كان هذا فعله مع عبده
في الدنيا فكيف يكون في العقبى وهو ارحم الراحمين واكرم الاكرمين ﴿وتزودوا فان خير الزاد التقوى﴾
نزلت في ناس من اهل اليمن كانوا يخرجون للحج بغير زاد ويقولون نحن متوكلون ويقولون نحج بيت ربنا
افلا يطعمنا فاذا قدموا مكة سالوا الناس وربما افضى بهم الحال الى النهب والغصب فانزل الله وتزودوا
اي ما تتبلغون به وتكفون به وجوهكم عن الناس واتقوا ابرامهم والتثقيل عليهم فان خير الزاد التقوى
وقيل في معنى الاية وتزودوا وامر التقوى فان الانسان لا بد له من سفر الدنيا ولا بد فيه من زاد
ويحتاج فيها الى الطعام والشراب والمركب وسفر من الدنيا الى الآخرة لا بد فيه من زاد ايضا وهو تقوى
الله والعمل بطاعته وهذا الزاد افضل من الزاد الاول فان زاد الدنيا يوصل الى مراد النفس
وشهواتها وزاد الآخرة يوصل الى النعيم المقيم في الآخرة وفي هذا المعنى قال الاعشى

• اذا انت لم ترحل بزاد من التقى • ولاقيت بعد الموت من قد تزودا •
• ندمت على ان لا تكون كمثله • وانك لم ترصد كما كان ارصدا •

﴿واتقون﴾ اي وخافوا عقابي وقيل معناه واشتغلوا بتقواي وفيه تنبيه على كمال عظمة الله جل
جلاله ﴿يا اولي الالباب﴾ اي يا ذوي العقول الذين يعلمون حقائق الامور قوله عز وجل ﴿ليس عليكم جناح﴾

Copyright © King Saud University